ليست كفرا والى هذا التفصيل كله المستفاد مما قررته فى ياكافر اشرت بقولى
فى الجواب السابق بل ربما يكون قوله ياعديم الدين كفرا واذا تعهدت حقيقة
ما اجبت به فلنرجع الى رد كلام المعترضين وهو اركاكته وكونه بالجمال اشبه
عنى عن الرد لكن فى ضمن رده فوايد فاما قول من قال هذا انما كفر لانتفاء
ان قايل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر فرد
عليه بامور منها ان دعواه اقتضاء قول ربما الى فرع الكفر مطلقا مجازفة
وحمل بمدلولات الالفاظ فان مدلول ربما انه لحالة يكون فيها كفرا وحالة
لا يكون فيها كفرا وهذا جلى واضح فلا نطيل فيه لان الكلام فيه لا يليق بهذا
المصنف المبنى على غاية من الاتقان والتحرير ومنها ان احتجاجه بما ذكر
مكفر له صريحا فانه كفر مسلما من غير تاويل لان المفتى اذا افتى بحكم فلا يخلو اما
ان يكون حقا او خطاء فان كان حقا فلا كلام فى تكفير مكفره وان كان
خطاء فكذلك وان تعمد الخطاء لانه لم يتعد تكفير احد بعينه اذ المفتى لا يفتى
على احد معين والعجب من جراته كيف يكفر غيره ويستدل بما يكفره به نفسه
فان قلت فلم ذكرت هذه الاشارة الخفية ولم تفصل فى الجواب كما فصلت
هنا ولا اطلقت القول بالحرمة كما فى الاذكار قلت ايثارا للاختصار وحذرا
من الوقوع فى ورطة الاطلاق فانه قال فى اداب المفتى من الروضة واذا كان
فى المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطاء بالاتفاق وليس له ان يكتب الجواب
على ما يعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن فى الرقعة تعرض له انتهى وليس الاطلاق
فى المصنفات كالاطلاق فى الفتاوى فان الناظر فى المصنفات لا يقتصر
على مصنف واحد والا كان مقصرا لخلاف المستفتى فانه لا اهلية له فى النظر
فى المصنفات حتى يعلم حكم واقعته وانما الواجب عليه رفعها للمفتى فمتى افتاه
واطلق له فى محل التفصيل الجاه الى الوقوع فى الخطاء فكان المفتى مخطيا اتفاقا
وايضا فالمصنفات تكثر مسايلها فلو كلف المصنفون الى استيعاب سايـ

التفاصيل

التفاصيل فى كل مسيلة لشق عليهم بل عجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر اصول
المسايل والاطلاق فى بعض الابواب اتكالا على فهم المتفصل من محل اخر وشبه
ذلك مما لا يخفى على ناظر فى كتبهم وايضا فانما لم نفصل فى الجواب تفصيلا واضحا
قصد الستر المعنى المكفر عن العامة حتى لا تتطرق اليه افهامهم فان غالب خطرهم
سليمة ولا يقصدون بقولهم لبعضهم ياكافر ياعديم الدين الا كفر النعمة او باين
فعله كفعل الكافر او نحو ذلك مما لا يقتضى الكفر فابرزت لهم ان هذا اللفظ قد
يكون كفرا ليتحذروه ويبعدوا عنه ولم ابين لهم المكفر ستر اله عليهم ليلا يسمعه
احدهم فيكون سببا له فى انه ربما يقصده فكان ما فعلته من الاشارة الى التفصيل
بربما ومن ترهيبهم بان ذلك كفر ابلغ واولى والله سبحانه يوفق من شاء لما شاء
واما الاعتراض على التقريع بالفاء بما مر فسببه الجهل بالاحكام ومدلولات الالفاظ
ايضا ان الحكم المحقق هو الحرمة ولا يقرع عليه ويقرع على الامر الذى لم يعلم وجوده
لا ناطته بقصد المتكلم ولم يطلع عليه بل ويندر وقوع المعنى المكفر من احد من
المسلمين كما مر وذكر الفقهاء له انما هى من دقوعه وان كان وقوعه فى غاية الندرة
نعم ان التقريع على الحرمة هو الصواب الذى لا مرية فيه واما الاعتراض بان المفتى
كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير راجع الى راى الحاكم فى الشدة والضعف
فجوابه وان كان لا يستحق جوابا لولا ما فى جوابه من الفوايد التى لا تخفى على ذى
لب ان للحكام والقضاة اشر المفتيين لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم بظواهر
الاحكام فضلا عن دقايقها وقد قال الاذرعى عن قضاة زمنه ولا نغتر بقضاة
زمننا فانهم كقريبى عهد بالاسلام هذا فى قضاة زمنه فما بالك بغيرهم وقد اشار
الى ذلك الفارقى ايضا فى قضاة زمنه مع تقدمه على زمن الاذرعى بكثير ولما ان
كان غالب قضاة زمننا يلغوا الى ما لم يبلغه غيرهم صنفت كتابا فى قبايحهم
وصدرته باربعين حديثا فيه هذيد الذم وشديد الوعيد على اثر القضاة وسميته
جمر الغضا لمن تولى القضا ولين سلمنا ان القضاة فيهم المفتيون فللمفتى ان يكتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)